



الجمهورية العربية الفلسطينية

الجريدة الرسمية

عدد ٢٧٦ (الصادر في يوم الأربعاء ١٧ شعبان سنة ١٣٨٦ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٨١	قرار بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرنامج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية)
١٢٨٥	قرار بشأن الموافقة على بروتوكول المفاوضات بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الإشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في براغ بتاريخ
٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

قرر :

مادة وحيدة - - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي
والتكنولوجي والبرنامج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
الإشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) والموقع عليهما في براغ بتاريخ
٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، وتعمل بها اعتباراً من ١٧ مايو سنة ١٩٦٩

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي والبرنامج
التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة الجمهورية
التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية)

الخارجية

والإطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ
١٩٦٥ الموافق على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي
والبرنامج التنفيذي الملحق بها المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية

إنفاقية

التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

أكاديمية العلوم التشيكية في الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية

وبين

وزارة البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة

إن أكاديمية العلوم التشيكية في الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية، ووزارة البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة رغبة منهما في تنمية العلاقات العلمية بين بلديهما، وتدعيماً لأواصر الصداقة وحسن التفاهم بين الشعبين، وإيماناً منهما بالتعاون الدولي وتأكيدهم للأخوة والتقدم والسلام قد قررتا الوصول إلى تفهم للتعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما.

واتفقتا على التالي :

المادة (١)

التعاون العلمي والتكنولوجي

(١) يتعاون الطرفان في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي لمنفعتهما المتبادلة، ويساعد كل منهما الآخر في حل مشكلات البحث العلمي والتكنولوجي ذات الأهمية المشتركة.

(٢) يشجع الطرفان تبادل الخبرات بين المعاهد العلمية والتكنولوجية وبين المشتغلين فيها بالبحوث، كما يساهد كل منهما الآخر إلى أقصى درجة ممكنة في الحصول على الوثائق العلمية والأفلام الدقيقة والنسخ الفوتوغرافية والمواد الأخرى والأجهزة المستخدمة في الأغراض العلمية والتكنولوجية.

(٣) يعمل الطرفان على إتاحة الفرصة للمشتغلين بالبحوث العلمية في كل منهما ليجروا بحوثهم في المعاهد ودور المحفوظات والمكتبات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية الأخرى وذلك في حدود التنظيمات المعمول بها في الدولة المستقبلية.

(٤) يبذل الطرفان جهودهما في اطلاع شعبيهما على ما يحرزاه من تقدم علمي وثقافي وتشجيع إقامة الصلات المشتركة وتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية والمعلومات والمطبوعات والأفلام والمعارض وغيرها بين مراكز التوثيق والمكتبات والمعاهد العلمية والتكنولوجية الأخرى في كلاهما.

(٥) يدعو الطرفان كل منهما الآخر بكل وسيلة ممكنة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو ذات الغرض الخاص لدى الطرف الآخر. وترسل الدعوات مبيناً فيها فترة الإقامة والشروط المالية إلى الهيئات المعنية لدى كل من الطرفين بمدة لا تقل عن الأثني عشر شهراً قبل افتتاح هذه الاجتماعات. وفي حالة عدم تمكن الطرف المدعو من إرسال وفد لحضور أي اجتماع، ترسل له المواد التي تتصل بهذا الاجتماع عند طلبها.

(٦) يشجع الطرفان استيراد وتصدير الأجهزة العلمية، وبأخذها في الاعتبار إمكانية تذييل والتغلب على قيود النقد وغيرها بالنسبة للاعتمادات المرصودة لهذه الأغراض وفي حدود الشروط المعمول بها في هذا الصدد.

المادة (٢)

تبادل الباحثين

(١) يشجع الطرفان تقدم التعاون العلمي والتكنولوجي فيما بينهما وذلك بتبادل :

(أ) العلماء والمبرزين والخبراء لإلقاء المحاضرات والتشاور وتبادل الخبرات والبحوث وتحقيقاً لهذا الغرض يمكن لكل من الطرفين المختصين دعوة باحثين من الطرف الآخر لزيارات طويلة أو قصيرة المدى.

(ب) الباحثين وغيرهم من الأخصائيين المشتغلين في مجالات العلوم والتكنولوجيا لمنح دراسية قصيرة أو طويلة المدى، وذلك لتحسين مؤهلاتهم واكتساب الخبرة في أحد فروع التخصص وكذا لاكتساب مزيد من التخصص في فروع العلم المتفق عليها.

وسيسمى البرنامج التنفيذي المرفق بهذه الاتفاقية والنصوص الخاصة بتحديد شروط هذا التبادل.

المادة (٣)

تبادل مواد المعلومات العلمية

(٨) يتبادل الطرفان بصفة دائمة المواد العلمية المتعلقة بمقومات وتنظيم أبحاثهم مع ضمان نشر هذه المعلومات كلما كان ذلك مناسباً.

(٩) يشجع كل من الطرفين زيارة كبار العلماء للطرف الآخر.

(١٠) يقوم كلا الطرفين بإعلام الطرف الآخر بالإحداثيات الهامة للذكائيات التي تقام بمناسبة الأعياد المختلفة في كلا البلدين أو بأي اجتماعات خاصة تنظم لتكريم الأعضاء الأكفاء.

البرنامج التنفيذي

لاتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

أكاديمية العلوم التشيكية بالجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

وزارة البحث العلمي بالجمهورية العربية المتحدة

اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين أكاديمية العلوم التشيكية
وزارة البحث العلمي، اتفق الطرفان على البرنامج التنفيذي التالي للتعاون
العلمي والتكنولوجي :

المادة (١)

(١) تدعو وزارة البحث العلمي أكاديمية العلوم التشيكية لإيفاد علماء
بارزين وخبراء في ميادين البحث العلمي والتكنولوجي لمدة تراوح بين
شهرين وأثنى عشر شهرا ، وبعدها أقصاه خمسة خبراء في العام ، طبقا
لاحتياجات وزارة البحث العلمي للعمل في مراكز بحوثها المختلفة .

(٢) يدعو كلا الطرفين الطرف الآخر لإيفاد بعض الأفراد العلميين
المسؤولين عن أعمال تخطيط وتنظيم البحوث والسياسة العلمية بصفة عامة
وذلك في زيارات قصيرة لمدة تراوح بين أسبوعين إلى ستة أسابيع .

المادة (٢)

(٣) تدعو وزارة البحث العلمي لكي توفد سنويا إلى أكاديمية العلوم
التشيكية أفراد علميين يضمون باحثين وأخصائيين في مختلف مجالات العلم
والتكنولوجيا لمدة تراوح بين شهرين وأثنى عشر شهرا حسبما يعتبر مناسباً
في كل حالة ويبلغون في مجموعهم خمسة عشر فردا ، عشرة منهم من ذوي
الخبرة لمدة تراوح بين ستة وأثنى عشر شهرا لاكتساب الخبرة في قروع خاصة
أما ثمانية الباقون فيوفدون على منح علمية لمدة تراوح بين شهرين وأثنى
عشر شهرا لأغراض الدراسة وتحسين مؤهلاتهم .

(٤) يدعو كلا الطرفين وفودا من كل منهما لحضور المؤتمرات
والاجتماعات العلمية التي تعقد في كل من البلدين .

المادة (٤)

الأحكام العامة

(١١) هذا اتفاق لا يتدرج ضمن المعونة العلمية والتكنولوجية التي تقدمها
مؤسسة " بوليك " للتجارة الخارجية ببراج .

(١٢) تنطبق الأحكام الخاصة بحماية براءات الاختراع وحقوق المؤلفين
على التعاون العلمي سترتب على تنفيذ الاتفاق الحالي .

(١٣) تنفيذ اتفاق الحالي يضع ممثلو الطرفين برنامجا تنفيذيا للتعاون
العلمي ، يحدد من هذا التعاون ومحتوياته ، ويبين ابعاد تبادل الباحثين
ويتفق على الشروط الأخرى للتعاون العلمي والتكنولوجي في المستقبل .

(١٤) يواصل ممثلو الطرفين مراجعة تنفيذ الاتفاق الحالي ويخطر كل
منهما الآخر بالتدبير الضرورية لهذا التنفيذ .

(١٥) يجوز تعديل نصوص الاتفاق الحالي في أي وقت باتفاق
متبادل .

(١٦) يعمل هذا الاتفاق بصفة بدئية بمجرد توقيعه ونهائيا من تاريخ
اعلام كل من الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية
اللازمة .

(١٧) يظل هذا الاتفاق معمولا به لمدة ثلاث سنوات كما يظل ساري
المفعول لمدة ستة أشهر عقب اخطار أي من الطرفين للطرف الآخر كتابة
وبالطرق الدبلوماسية عن رغبته في إنهائه ، ولتجديده يتفق الطرفان على طريقة
المفاوضة في ذلك .

(١٨) حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين كلاهما باللغة الانجليزية .

براج في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

رئيس
أكاديمية العلوم التشيكية

توقيع
فرانتك شورم

سفير
الجمهورية العربية المتحدة

توقيع
الدكتور محمد كامل الرحمانى

(١٣) يتحمل الطرف المرسل جميع نفقات النقل الخاصة بالمعروضات إلى عاصمة الجانب المستقبل ونفقات إعادتها ، وعلى الجانب المستقبل توفير الأكل الملائمة لإقامة المعارض ، ويتحمل نفقات الانتقالات الخاصة بما داخل أراضيه .

المادة (٤)

(١٤) لضمان حسن تنفيذ الاقتراحات الخاصة ببادل الأفراد العلميين طبقا لما جاء في المادتين الأولى والثانية من البرنامج الحالي في أوقاتها المناسبة ، يقدم كلا الطرفين إلى الطرف الآخر بيانات كافية عن كل مرشح للسفر ، قبل الموعد المقترح بثلاثة شهور على الأقل وتشمل :

(أ) الاسم واللقب .

(ب) تاريخ وجهة الميلاد (البلد)

(ج) الدرجة العلمية والتخصص

(د) اسم المعهد الذي يعمل به .

(هـ) توصيف دقيق للوظيفة التي يشغلها

(و) وصف دقيق للجال العلمي الذي يعمل فيه .

(ز) تقرير مفصل عن المسائل التي ينوي دراستها في أحد معاهد الجانب المستقبل .

(ح) مدى الإلمام باللغات .

(ط) طلبات خاصة

(١٥) يظل ممولاً بهذا البرنامج التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات ، ويمكن إجراء أي تغيير أو تعديل بموافقة متبادلة . ولتجديده يتفق الطرفان على طريقة المفاوضة في ذلك .

(١٦) يعمل بهذا البرنامج التنفيذي بمجرد توقيعه من الطرفين المتعاقدين .

براج في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

سفير

الجمهورية العربية المتحدة

توقيع

الدكتور محمد كامل الرحمانى

رئيس

أكاديمية العلوم التشيكية

توقيع

إبراهيم شوموم

المادة (٣)

الشروط المالية

يتم تمويل تبادل الأفراد العلميين لكل من الطرفين وكذلك توفير المواد والخدمات الضرورية المرتبطة بتنفيذ الاتفاق الحالي طبقا للأسس التالية بالتبادل :

(٥) يتحمل الطرف الموفد جميع مصاريف السفر ذهاباً وعودة إلى عاصمة الدولة المستقبلة ، وبالنسبة لطلاب المنح يتحمل الطرف المستقبل التكاليف الخاصة بأى مصروفات ضرورية فيما يخص بالانتقالات الداخلية في بلده والتي تتعلق بفرض الإقامة .

(٦) يتكفل الطرف المستقبل بالرعاية الطبية المجانية للمستفيدين من هذا البرنامج .

(٧) يتكفل الطرف المستقبل بدفع ما يوازي ستة جنيهاً مصرية معفاة من الضرائب في الجمهورية العربية المتحدة وما يماثلها بالكراون التشيكي في تشيكوسلوفاكيا يومياً لكل من العلماء البارزين والخبراء من أعضاء وفود الجانب المرسل ممن لا تزيد مدة إيفادهم عن عام واحد .

(٨) يتكفل الجانب التشيكوسلوفاكي بأن يدفع للأفراد العلميين ذوى الخبرة الذين سيستقبلون ضمن إطار هذا البرنامج لمدة تتراوح بين ستة وأثنى عشر شهراً مرتباً شهرياً يتراوح ما بين ٣٠٠٠ - ٤٠٠٠ كراون تشيكي .

(٩) يتكفل الجانب التشيكوسلوفاكي بمنح طلاب المنح العلمية الذين سيستقبلون ضمن إطار هذا البرنامج لمدة تتراوح ما بين شهرين وأثنى عشر شهراً :

(أ) سكتا بجانيا .

(ب) مبلغ ١٨٠٠ كراون شهرياً للوجبات الغذائية والنفقات الأخرى .

(١٠) تتكفل وزارة البحث العلمى في الجمهورية العربية المتحدة بالمعاملة بالمثل لأعضاء المنح العلمية وذوى الخبرة بالبحوث المدعومين إلى الجمهورية العربية المتحدة بشروط مماثلة لما هو وارد في الفقرتين ٩ و ٨ .

(١١) يتكفل الجانبان بتقديم كافة واجبات الضيافة لضيوفهم الموفدين لزيارات قصيرة أقصاها ستة أسابيع .

(١٢) يتكفل الجانب المستقبل بتقديم كافة واجبات الضيافة لأعضاء الوفود المدعوة لحضور المؤتمرات والاجتماعات العلمية الأخرى .